جاز ظهر لك او قرينة استخلاف المطلوب يصح ان يحضر الطالب
من سمع لهذا وان لم يكن عدلا لتشوير الشبهة واللطخ والمهم
اخافة الجهد والضرب بغرائب الاحوال فهذا لا يفتح فيه فيكيف
لانه كثير ما يقع فيه الخطأ ولا يضبطها الا المبرز في علم
الحقائق وان رفعنا الحاكم في خبر عن الاخر الحذق والزمان
بسد جانب خرم قواعد الاصول لاجل قوة الزجر والوعيد
وشدة التهديد والافراط بالتخويف فيما حسب مالم يظهر
من جراءة المطلوب وتسلطه في الاعراض فيعتمد فيه على
قرائن الاحوال وسئل عن موضع غاب اهله عنه امدا
طويلا ثم رجع ورثة بعضهم فسكنوه ولم يعرفوا املاكهم
واسكنوا معهم اجانب ثم جاء ورثة الباقين فمنعهم
الاولون وارادوا ايضا اخراج الاجانب فما حكم ذلك فاجاب
تقدم الكلام فيها مع فيها والرد فيها على بعض مشهوري
المفتين فيها والذي اذهب اليه في الجملة ان هؤلاء الذين
لا يستحقون جميعه ولا شيء للاجانب فيه فان قدروا الاحاطة
باملاكهم وورثتهم وانفقوا في التجاهل في ذلك فليتحللوا
ويقتسمونه بالسوا ان لم يشركهم فيه غيرهم ولو ادعى
بعضهم الاكثر ونازعه صاحب الاقل جرت في مسئلة التداعي
وهي مشهورة او يدعي احدهم تعيين موضع ويدعيه الاخر
فيه فيجري في مسئلة الموقن والمنكر من المنع اعني
في الموقن اولى واختلف في استحلافه فيها هذا الاسلوب
ويجري هذه المسئلة البرزلي قريب منها ما في سماع
يحيى من السداجي ارض على مرة بين قريتين فاختلف اهل
البلد في قسمتها اجمعا على من اصحاب مالك لا تقدم بينهم
لها فيما مر الزرق للمسلمين الان يشترها فيقسم
بينهم في الوجه الذي اتبنوه خلاف لمالك وابن القاسم

واخذ

واخذ الاول من مسئلة عجز الارض وقبله اما بيننا فيه هذا
الوقت فيرتحل قوم فيخلفهم اخرون وياخذون ديارهم
وعمايرهم ثم يرجع الاولون ويطلبون ذلك فان ثبتت املاكهم
ببينة كانت لهم وان لم يثبتوا شيئا او ثبتت منها فيثبت المال
اولمن هلك ذلك من الاعراب او الولاة او الجند فليس
له الا النفقة خاصة ان كانت فيه منفعة ولو كان في حق هلكهم
ازمن سكنى ثم خرج فليس له الا النفقة ولا في العمارة شيء
لكن ذكره فاسدا وهذا على انه اخرج عنوا وبايدهم ولم يسلموا
لغيرهم ولو سلموا لمن بايع لكان له وعن مالك ما جرى المغيرون
حين جلوا عنها اهلها ثم رجع بعضهم ونزل في بعض
منازل الخارجين ولعلها مسئلة المازري ولو لم يرحلوا خرجوا
في وجه الاستلحاق والرجوع جرى على قول ابن القاسم وابن وهب
اذا اسلم فقاعد ثم رجع اليه ولم يظهر في اي الوجهين اسلم
فانظر ابن رشد وسئل هذا ما حكى الداودي في كتاب الاموال
في اماكن تقسمها الاجناس عليها الاسم واماكن قد اغتصبت
من اهلها وصارت على حيثه وطال زمانها حتى لا يعرف من
اهلها واماكن حدث ذلك فيها لحروب وقعت بين اهلها
وجيرانهم فمنها مانزل به قوم اخرون غير ان امرها مشهور
قد علمه جميع من يعرف تلك الارض ان اهلها اخرجوا منها وان
هؤلاء نزلوا ظلما فيها ومنهم من نزلوا تلك الارض ظلما
فيما مضى فقد كان هذا كله بحروب المحاربة ويحضون عددا غير
انهم لا يعرفون كيف كانت املاكهم فيه فانهم فيصطلحون
فيه على ما شاء واما ان تشاحوا ولم يرد احد منهم معرفة شيء
بعينه وقف ذلك حتى يصطلحون فيه وان قد اعوا فيه حملوا
على سبيل التداعي وان ادعى بعضهم معرفة ذلك وجهله
باقيهم فقالوا لا اعلم لما كان لمن ادعاه قبل يمينه وقبل

Copyright © King Saud University